مثمر فسمعت فيها اصوات فراخ طاير فاخذتهن فوضعتهن في كسايي فجات امهن فاستدارت علي راسي
فكشفت لها عنهن فوقعت عليهم معهن فلففتهن بكسايي فهن اولاي معي قال ضعهن عنك
فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الفراخ
فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الفراخ ارجع بهن حتي
تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن ولنعد الي شرحه **قوله** الرامي تيا بعد الميم
ويقال بحذف اليا وهو الاكثر وكان عامر من ارمي العرب **قوله** لببلادنا بكسر الموحدة الاولي والثانية
يعني ان لقي ببلادنا اي في بلاد محارب **قوله** رايات والوية وهي دون الاعلام والبنود والبند
هو العلم الكبير وجمعه بنود **قوله** قد بسط له كسا الخ فيه ان للعالم والامير ونحوهما ان يجلس علي
بساط ونحوه ليقيه من الارض وليتركوا جلوسه عليه وليعلم انه كبير القوم واميرهم **قوله** اصابه
السقم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما مثل حزن وحزن المرض **قوله** ثم ارسلوه اي اطلقوه
من عقله **قوله** فلم يدر اي لاي شي عقلوه ولم يدر لم ارسلوه منه فهو لا يتذكر الموت ولا يتعظ
بما حصل له ولا يستيقظ من غفلته لان قلبه بحب الدنيا مشغول وبشهواتها ولذاتها مشغوف ولا
ينجع فيه سبب الموت ولا يذكر حسن الفوت **قوله** وفي يده شي قد التفت عليه يعني بعض الكسا
الذي هو لابسه **قوله** فلست منا اي لست علي طريقتنا وعادتنا فان المومنون مصابون ومبتلون
ويمرضون ويعافون **قوله** اني لما رايتك اقبلت بضم تا المخاطب يعني اليك **قوله** بغيضة شجر
بغين وضاد معجمتين قال الجوهري والغيضة الاجمة وهو مغيض ما يجتمع فينبت فيه الشجر والجمع
غياض واغياض انتهى **قوله** ولففتهن بفتح اللام المخففة والتشديد للمبالغة فهن اولاي
بالمد وهي لغة الحجاز والقصر لغة تميم وهذا اسم اشارة للجمع مطلقا سوا كان مذكرا ام مونثا لمن
يعقل ولمن لا يعقل الا لزومهن بالنصب **قوله** اتعجبون لرحم بضم الرا بمعني الرحمة ومنه مكة ام
رحم **قوله** من حيث اخذتهن وامهن بالنصب عطف علي ما قبلها وفي الحديث الترغيب في
الشفقة علي خلق الله تعالي من الرعية والاولاد والعبيد والطيور وغيرهم وقد يوخذ من
هذا الحديث عموم قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها وانه لا يختص بالادميين وفيه
ان من تعدي باخذ ما لا يجوز اخذه عليه رده الي مكانه بنفسه او بنايبه باجرة او غيرها وفيه ان
الافضل ان يرده بنفسه حيث لا عذر فان حصل عذر فليستنب في رده الي موضعه **تنبيه**
لو ارسل الشخص صيدا مملوكا لم يجز لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية وقد قال الله تعالي من
بحيرة ولا سايبة ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد ولم يزل ملكه عنه وان قصد بذلك ازالته او
التقرب الي الله تعالي كما لو سيب دابته ويستثني من عدم الجواز ما اذا اخيف علي ولده بحبس

ماصاده

ماصاده منهما فينبغي وجوب الارسال صيانة لروحه ويشهد له حديث الغزالة التي اطلقها النبي صلي الله عليه وسلم
لاجل اولادها لما استجارت به قلت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصحرا فاذا مناد يناديه يا رسول الله
فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت
ان لي خشفين في هذا الجبل فحلني حتي اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب
العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفيها ثم رجعت فاوثقها فقام الاعرابي الك حاجة يا رسول
الله قال تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال شيخنا بعد
نقله في اسناده اغلب بن تميم ضعيف لكن للحديث طرق كثيرة تشهد بان للقصة اصلا وحديث الحمرة التي امر
النبي صلي الله عليه وسلم برد فرخيها اليها لما اخذا فجعلت ترف والحديثان صحيحان نبه علي ذلك
الزركشي وظاهره ان محل الوجوب في صيد الولدان لا يكون ماكولا والا فيجوز ذبحه انتهى قلت ومن
هذا القبيل حديث ضب يحتمل انه صلي الله عليه وسلم خاف عليهما معا الهلاك او علي احدها ان لم يكونا
ماكولين انتهي فلو قال مطلق التصرف الجنة لمن ياخذه قال شيخنا زكريا او فقط فيما يظهر حل لمن
اخذه اكله بلا ضمان وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه قلت الحمرة
بضم الحا وتشديد الميم وقد تخفف طاير كالعصفور وحديث الحمرة اخرجه البيهقي وابو نعيم وابو
الشيخ في كتاب العظمة عن ابن مسعود قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فمررنا بشجرة
فيها فرخا حمرة فاخذناهما فجات الحمرة الي النبي صلي الله عليه وسلم وهي ترف فقال من فجع هذه
بفرخيها قلنا نحن قال ردوهما موضعهما فرددناهما وروي الطيالسي والحاكم وصححه وابو الشيخ
في العظمة عن ابن مسعود قال كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فدخل رجل غيضة
فاخرج منها بيض حمرة فجات الحمرة ترف علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ايكم فجع هذه
فقال رجل يا رسول الله انا اخذت بيضها ولفظ الحاكم فرخها فقال رده رحمة لها فلعل كانوا محرمين او لانها
استجارت به اجارها وهي حلال بالاجماع لانها نوع من العصفور وقال الرافعي الاشهر ان الحمرة حلال
وقال العبادي منهم من حرمها انتهي والله اعلم

**حديث** ان المومن لا ينجس وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم لقيه
في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريرة قال
كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا علي غير طهارة قال سبحان الله ان المومن فذكره **قوله** وهو
جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب **قوله** فانخنست بنون ثم خا معجمة ثم نون
ثم سين مهملة اي مضيت مستخفيا وللاصيلي وابي الوقت فانبجست بالموحدة والجيم كقوله تعالي
فانبجست منه اثنتي عشرة عينا اي جريت واندفعت وللمستملي فانتجست بنون ثم موفية مثناة

Copyright ... University